

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠

. بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل

كجندي بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص ب الهيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨٤٩ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

قرار:

ماده ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، يجب أن تتوافر في المتقدم للالتحاق للعمل كجندي درجة أولى الشرط الآتية :

١ - أن تثبت لياقته الطبية براستة المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة .

٢ - ألا يزيد سنه عند التقديم بطلب الالتحاق عن ٣٢ سنة ميلادية .

٣ - ألا يقل الطول عن ١٦٨ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٤ سم وبالنسبة للسائقين ألا يقل الطول عن ١٦٥ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٢ سم .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحرير في ٢٠٠٠/١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي